ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الإيجار المفضي إلى تملك العقار.

ظهير شريف رقم 1.03.202 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار..... 4375

«المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد». ـ تحديد أسعار الأجرة عن الخدمات.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير المالية والخوصصة رقم 2253.03 صادر في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف المديرية المسماة «المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد» التابعة لإدارة الدفاع الوطني..... 4378

نصوص خاصة

صفحة

إقليم تازة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.739 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل 22/60 كف الخاص بمنطقة واد أمليل وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة 4382

عمالة فاس ـ المدينة. ـ إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.03.730 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الدائرية لمركز سيدي حرازم فيما بين ن ك 000 + 0 ون ك 500 + 3 بعمالة فاس ـ المدينة بولاية جهة فاس ـ بولمان 4382

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

أقاليم الصويرة والقنيطرة وبنسليمان. - تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.03.731 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ مولاي بوزرقطون التابع للجماعة القروية مولاي بوزرقطون بإقليم الصويرة..... 4382

مرسوم رقم 2.03.733 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ مزيريرة التابع للجماعة القروية لسيدي إسحاق بإقليم الصويرة..... 4383

مرسوم رقم 2.03.735 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء رجال الغيث التابع للجماعة القروية لأقرمود بإقليم الصويرة..... 4384

مرسوم رقم 2.03.737 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ سيدي بطاش التابع للجماعة القروية لسيدي إسحاق بإقليم الصويرة..... 4384

مرسوم رقم 2.03.732 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتحديد الملك العام البحري بساحل الجماعة الحضرية لمهدية بباشوية المهدية بإقليم القنيطرة..... 4385

مرسوم رقم 2.03.736 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتحديد الملك العام البحري للمنطقة الممتدة ما بين واد الغبار وواد سيكوك ببلدية بوزنيقة بإقليم بنسليمان..... 4386

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.201.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 4387

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير الأول رقم 3.202.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4387

اعتماد عملية إدماج وضم بنك الوفاء إلى البنك التجاري المغربي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2269.03 صادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) باعتماد عملية إدماج وضم بنك الوفاء إلى البنك التجاري المغربي..... 4388

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ظهير شريف رقم 1.03.193 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية..... 4389

صفحة

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1960.03 صادر في 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية..... 4394

قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر.

قرار للوزير الأول رقم 3.177.03 صادر في 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003) يقضي بتغيير وتتميم القرار رقم 3.102.03 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) في شأن إحداث اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر..... 4396

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1941.03 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد (السلم 6) بإدارة السجون وإعادة الإدماج..... 4396

قرار لوزير العدل رقم 1942.03 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس (السلم 7) بإدارة السجون وإعادة الإدماج..... 4398

قرار لوزير العدل رقم 1943.03 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية (السلم 9) بإدارة السجون وإعادة الإدماج..... 4401

قرار لوزير العدل رقم 1959.03 صادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)..... 4404

الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 1962.03 صادر في 4 شعبان 1424 (فاتح أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد..... 4407

الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان رقم 1961.03 صادر في 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان..... 4410

كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 1975.03 صادر في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني..... 4412

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.03.202 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 51.00

يتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تطبق أحكام هذا القانون المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار على العقارات المنجزة والمعدة للسكنى.

المادة 2

يعتبر الإيجار المفضي إلى تملك العقار كل عقد بيع يلتزم البائع بمقتضاه تجاه المكتري المتملك بنقل ملكية عقار أو جزء منه بعد فترة الانتفاع به بعوض مقابل أداء الوجيبة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون وذلك إلى حلول تاريخ حق الخيار.

المادة 3

تبقى الأحكام التالية خارج نطاق تطبيق هذا القانون :

- القانون رقم 6.79 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.315 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- القانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.211 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛
- والمرسوم بقانون رقم 2.80.552 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) القاضي بالتخفيض من مبلغ كراء الأماكن المعدة للسكنى لفائدة بعض فئات المكترين.

الباب الثاني

إبرام عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار

المادة 4

يجب أن يحرر عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ، يتم تحريره من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود، وذلك تحت طائلة البطلان.

يحدد وزير العدل سنويا لائحة بأسماء المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يقيد باللائحة المحامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى طبقا للفصل 34 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد نص تنظيمي شروط تقييد باقي المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يجب أن يتم توقيع العقد والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

يتم تصحيح الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي لدى رئيس كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية التي يمارس المحامي بدائرتها.

تحدد بنص تنظيمي تعريفة إبرام هذا المحرر.

يحق للمكتري المتملك الانتفاع من العقار بمجرد إبرام هذا العقد.

المادة 5

إذا كان العقار محفظا، يطلب المكتري المتملك من المحافظ على الأملاك العقارية إجراء تقييد احتياطي على الرسم العقاري بناء على عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار وذلك للحفاظ المؤقت على حقوقه.

يبقى التقييد الاحتياطي ساري المفعول إلى غاية تقييد عقد البيع النهائي في الرسم العقاري.

يتم تعيين رتبة تقييد العقد النهائي بناء على تاريخ التقييد الاحتياطي.

المادة 6

إذا كان العقار غير محفظ، تسجل نسخة من عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار بسجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بالدائرة التي يوجد بها العقار وتودع النسخة المذكورة لدى نفس الكتابة.

المادة 7

يجب أن يتضمن عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار العناصر التالية :

- هوية الأطراف المتعاقدة ؛
- مراجع العقار محل العقد ؛
- موقع العقار ووصفه كليا أو جزئيا ؛
- ثمن البيع المحدد غير قابل للمراجعة ؛
- مبلغ التسبيق عند الاقتضاء وتحديد الوجيبة التي يتحملها المكتري المتملك وفترات وكيفية تسديدها وكذا كيفية خصم الوجيبة من ثمن البيع ؛
- تخويل المكتري المتملك إمكانية تسبيق أداء ثمن البيع كليا أو جزئيا قبل حلول تاريخ حق الخيار ؛
- مراجع عقد التأمين المبرم من قبل البائع لضمان العقار ؛
- شروط مزاولة حق الخيار وفسخه ؛
- تاريخ بدء الانتفاع من العقار والأجل المحدد للمكتري المتملك لممارسة حقه في تملك العقار وكذا شروط التمديد والفسخ المسبق للعقد.

الباب الثالث

حقوق والتزامات الأطراف

المادة 8

يتعين على المكتري المتملك أداء الوجيبة باعتبارها مبلغا يؤدى على دفعات مقابل تملك العقار أو جزء منه لاحقا. تتكون الوجيبة وجوبا من جزئين : مبلغ متعلق بحق الانتفاع من العقار والآخر يتعلق بالأداء المسبق لثمن تملك العقار.

يتم تحديد كل جزء باتفاق بين البائع والمكتري المتملك في عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار. ولا يؤخذ هذا التقسيم بعين الاعتبار إلا في حالة فسخ العقد.

المادة 9

يلتزم المكتري المتملك ابتداء من تاريخ بدء الانتفاع بما يلي :

- استعمال العقار بعناية الحازم الضابط لشؤون نفسه ووفق الغرض المعد له بمقتضى عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار ؛
- تسديد الوجيبة طبقا لشروط عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار ؛
- أداء تكاليف صيانة العقار كما هي محددة في الفصل 639 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وكذا في القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

المادة 10

يمنع إدخال أي تغيير على العقار من شأنه تهديد سلامة وأمن السكان وحسن استعمال التجهيزات أو صلابة العقار أو جزء منه.

غير أنه وبعد موافقة البائع كتابة، يمكن للمكتري المتملك القيام على نفقته بأعمال من شأنها إدخال تحسينات على العقار أو جزء منه.

المادة 11

يتمتع المكتري المتملك بالإضافة إلى الحقوق المخولة له بمقتضى العقد بحق الأفضلية على باقي الدائنين غير المرتهنين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يجب على البائع أن يقوم بمعاينة العقار بحضور المكتري المتملك أثناء إبرام العقد وبمعاينة أخرى في حالة الفسخ. وفي حالة عدم القيام بهذا الإجراء، وبعد مضي ثمانية أيام من تاريخ الإنذار دون جدوى، فإن المعاينة تتم من طرف خبير تعينه المحكمة بناء على طلب صاحب الحق. يتحمل الطرف المخل جميع المصاريف.

المادة 13

بالإضافة إلى الواجبات المتعلقة بالتسليم والضمانة التي هي بعينها تلك المنصوص عليها بالنسبة للمكري في الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يلتزم البائع بتحمل مصاريف الإصلاحات الواردة على العناصر التي يرتكز عليها ثبات أو صلابة العقار وكذا جميع العناصر المكونة له أو الملازمة لها.

المادة 14

لا يحق للبائع أن يطلب أو يقبل أي أداء كيفما كان قبل التوقيع على عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار.

الباب الرابع

تملك العقار

المادة 15

يتعين على البائع، ثلاثة أشهر قبل حلول تاريخ حق الخيار، أن يطلب من المكتري المتملك، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتسلم، ممارسة حقه في تملك العقار محل العقد داخل الأجل المتفق عليه.

المادة 16

لا يتم إبرام عقد البيع النهائي إلا بعد أداء المبلغ المتبقى من ثمن البيع المتفق عليه في عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار.

يبرم هذا العقد وفق نفس الكيفية التي تم بها إبرام عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار، كما هو مبين في المادة 4 من هذا القانون.

المادة 17

يمكن للمكتري أن يلجأ إلى مؤسسة قرض معتمدة للحصول على قرض بغرض ضمان تمويل ما تبقى من الأقساط المستحقة.

المادة 18

يتسلم المكتري المتملك المحل على الحالة التي يوجد عليها أثناء إبرام عقد البيع النهائي، مع الاحتفاظ إن اقتضى الحال، بحق المطالبة بتنفيذ واجبات البائع، كما هي منصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 19

في حالة رفض البائع إبرام عقد البيع النهائي لسبب من الأسباب في أجل أقصاه ثلاثين يوما من توصله بإنذار بقي دون جدوى، يمكن للمكتري المتملك الذي أدى ثمن البيع كاملا اللجوء إلى المحكمة لطلب إبرام عقد البيع النهائي.

يعتبر الحكم النهائي الصادر بإتمام البيع بمثابة عقد البيع النهائي.

الباب الخامس

في فسخ العقد

المادة 20

في حالة فسخ العقد لأسباب منسوبة إلى البائع، يحق للمكتري المتملك استرداد المبالغ المؤداة بالتسبيق، عند الاقتضاء، والوجيبة المؤداة مسبقا لاقتناء العقار مع تعويض قدره 10% من المبالغ المسترجعة.

يتم إرجاع هذه المبالغ داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد فسخ العقد. ولا يجوز للبائع المطالبة بإفراغ المحل إلا بعد سداد المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 21

يمكن للمكتري المتملك أو ذوي حقوقه، لأسباب منسوبة إليه، أن يطلب فسخ العقد سواء قبل أو عند حلول تاريخ حق الخيار. وله الحق في استرداد المبالغ المدفوعة بغرض اقتناء العقار طبقا لمقتضيات المادة 8 من هذا القانون مع خصم تعويض لفائدة البائع قدره 10% من هذه المبالغ.

المادة 22

في حالة فسخ عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار أو عدم إبرام عقد البيع النهائي في الأجل المحدد، لا يستفيد المكتري المتملك من أي حق في البقاء في المحل ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، مع مراعاة أحكام المادة 20 من هذا القانون.

يظل المكتري المتملك ملزما بأداء الوجيبة المستحقة وغير المؤداة مقابل الانتفاع بالعقار، والنفقات الناتجة عن تدهور حالة العقار أثناء استغلاله وأيضا المصاريف التي يكون البائع قد تعهد بها وذلك طبقا للمادة 9 من هذا القانون.

المادة 23

في حالة عدم تنفيذ المكتري المتملك للالتزامات التعاقدية المتعلقة بالتسبيق، عند الاقتضاء، والوجيبة وكذا التحملات المستحقة، يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية بوصفه قاضي المستعجلات إصدار أمر بفسخ عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار وإفراغ المكتري المتملك بوصفه محتلا للعقار بدون سند أو قانون وكذا شطب التقييد الاحتياطي المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

يظل المكتري المتملك ملزما بأداء المبالغ المستحقة مع تعويض قدره 10% من هذه المبالغ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير المالية والخوصصة رقم 2253.03 صادر في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف المديرية المسماة «المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد» التابعة لإدارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما وقع تتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.89.520 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بإحداث المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للجدول المضاف إلى هذا القرار أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف المديرية المسماة «المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد».

المادة الثانية

تؤدى المبالغ المستحقة في اسم المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003).

الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

بتحديد أسعار (خارج الضريبة على القيمة المضافة) الخدمات المقدمة من قبل المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد

I- صور الأقمار الاصطناعية

تعيين	الأسعار (بالدرهم) خارج الضريبة على القيمة المضافة	
	الوحدة	ثمن الوحدة
معطيات القمر "Spot"		
صورة "Spot" قديمة (1966-2000)	صورة	13.000,00
صورة "Spot" حديثة 20م بالألوان أو 10م بالأبيض والأسود	صورة	20.000,00
صورة "Spot" حديثة 10م بالألوان أو 5م بالأبيض والأسود	صورة	29.000,00
صورة "Spot" حديثة 10م بالألوان أو 5م بالأبيض والأسود (2/1 صورة)	صورة	22.000,00
صورة "Spot" حديثة 10م بالألوان أو 5م بالأبيض والأسود (4/1 صورة)	صورة	14.500,00
صورة "Spot" حديثة 10م بالألوان أو 5م بالأبيض والأسود (8/1 صورة)	صورة	11.000,00
صورة "Spot" حديثة 2,5م بالأبيض والأسود	صورة	58.000,00
صورة "Spot" حديثة 2,5م بالأبيض والأسود (2/1 صورة)	صورة	44.000,00
صورة "Spot" حديثة 2,5م بالأبيض والأسود (4/1 صورة)	صورة	29.000,00
صورة "Spot" حديثة 2,5م بالأبيض والأسود (8/1 صورة)	صورة	22.000,00
صورة "Spot" حديثة 2,5م بالألوان	صورة	99.000,00
صورة "Spot" حديثة 2,5م بالألوان (15' x 15')	صورة	46.500,00
صورة "Spot" حديثة 2,5م بالألوان (7' 30" x 7' 30")	صورة	26.000,00
إضافة تقويم جغرافي	صورة	5.800,00
إضافة تقويم جغرافي ثلاثي الأبعاد	صورة	8.000,00
إضافة برمجة عادية	صورة	8.600,00
إضافة برمجة عاجلة	صورة	33.500,00
معطيات القمر "LANDSAT"		
ETM + أولي	صورة	7.400,00
ETM + موسع	صورة	21.400,00
TM	صورة	16.400,00
MSS	صورة	3.400,00
إضافة تقويم جغرافي	صورة	5.000,00
إضافة دمج الأبيض والأسود مع الألوان	صورة	6.000,00
معطيات الأقمار "ERS, ENVISAT"		
مستوى 0 (أولي)	صورة	10.800,00
منتوج 25م (SLC أو مدقق)	صورة	14.000,00
منتوج 25م (Géocodé)	صورة	15.000,00
منتوج 150م ERS	صورة	2.000,00
منتوج 150م ENVISAT	صورة	16.000,00
معطيات القمر NOAA - صورة أولية 1كلم - خريطة لمؤشر الغطاء النباتي أو حرارة السطح أو النصوع (NDVI, TS, Albédo)	صورة صورة	500,00 650,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملـــحـــق

بتحديد أسعار (خارج الضريبة على القيمة المضافة) الخدمات المقدمة من قبل المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد

	(بالدرهم)
II- الدراســـات	
الدراسات الخرائطية، المهتمة بالبيئة، علم المحيطات، إعداد التراب الوطني، المجال الحضري وكذا الموارد الطبيعية عن طريق استعمال الاستشعار الفضائي عن بعد	تحت طلب بيان تقديري للأسعار
III- توظيف الأشخاص	
1/ في المكتب	
- أطر عليا (أستاذ، دكتور، مهندس) / لليوم	2.500,00
- تقني / لليوم	900,00
2/خارج المكتب	
- أطر عليا (أستاذ، دكتور، مهندس) / لليوم	3.000,00
- تقني / لليوم	1.300,00
- عـون / لليوم	500,00
IV- توظيف معدات النقل	
التنقل بواسطة السيارة (4x4) / لليوم	1.000,00
الكيلومترات المقطوعة (كلم)	2,33
V- التكـوين (في إطار الدورات المنظمة من قبل مصلحة التكوين بالمركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد)	
- للشخص، دورة لمدة أسبوع	3.200,00
- للشخص، دورة لمدة يومين	1.500,00
- المشاركة في مؤتمر لمدة يوم ولشخص واحد	600,00
- تكوين خاص داخل أو خارج المركز	تحت طلب بيان تقديري للأسعار
VI- الانخراط في مجلة GEO OBSERVATEUR	
عدد واحد في السنة	800,00
VII- كراء القاعات	
- كراء مدرج لمدة يوم	1.000,00
- كراء مدرج مركز التكوين لمدة يوم	600,00
- كراء قاعات للدروس لمدة يوم :	
• بدون معدات	500,00
• مع معدات إعلامية	2.000,00
VIII- النشر والطبع	
الطبع بالألوان من حجم AO (طابع من نوع Jet d'encre)	2.000,00
طبع تصوري بأربعة ألوان :	
- حجم A3.....	180,00
- حجم A4.....	80,00
- أحجام أخرى	تحت طلب بيان تقديري للأسعار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

بتحديد أسعار (خارج الضريبة على القيمة المضافة) الخدمات المقدمة من قبل المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد

تعيين	الأسعار (بالدرهم) خارج الضريبة على القيمة المضافة	
	الوحدة	ثمن الوحدة
معطيات القمر « IKONOS »		
جيو 1م بالأبيض والأسود	كلم^2	250,00
جيو 1م بالألوان	كلم^2	280,00
جيو 4م بالألوان	كلم^2	180,00
جيو 1م بالأبيض والأسود Ortho Kit	كلم^2	430,00
جيو 1م بالألوان Ortho Kit	كلم^2	470,00
جيو 4م بالألوان Ortho Kit	كلم^2	290,00
صورة مرجعية 1م بالأبيض والأسود	كلم^2	620,00
صورة مرجعية 1م بالألوان	كلم^2	690,00
صورة مرجعية 4م بالألوان	كلم^2	620,00
صورة مهنية (Pro) 1م بالأبيض والأسود	كلم^2	980,00
صورة مهنية (Pro) 1م بالألوان	كلم^2	1.080,00
صورة مهنية (Pro) 4م بالألوان	كلم^2	980,00
صورة مدققة 1م بالأبيض والأسود	كلم^2	1.360,00
صورة مدققة 1م بالألوان	كلم^2	1.470,00
صورة مدققة 4م بالألوان	كلم^2	1.360,00
صورة جد مدققة 1م بالأبيض والأسود	كلم^2	1.500,00
صورة جد مدققة 1م بالألوان	كلم^2	1.600,00

معطيات القمر Quick Bird	الأسعار (بالدرهم) خارج الضريبة على القيمة المضافة			
	الوحدة	ثمن الوحدة	برمجة حالية	برمجة مستعجلة
صورة عادية بالأبيض والأسود	كلم^2	225,00	337,50	450,00
صورة عادية بالألوان	كلم^2	250,00	375,00	500,00
صورة عادية بالأبيض والأسود + الألوان	كلم^2	300,00	450,00	600,00
صورة مقومة الأبعاد بالأبيض والأسود	كلم^2	900,00	1.350,00	1.800,00
صورة مقومة الأبعاد بالألوان	كلم^2	900,00	1.350,00	1.800,00
صورة مقومة الأبعاد بالأبيض والأسود + الألوان	كلم^2	1.170,00	1.755,00	2.340,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.739 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل 22/60 ك.ف الخاص بمنطقة واد أمليل وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر، ابتداء من 31 أكتوبر إلى غاية 31 ديسمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل 22/60 ك.ف الخاص بمنطقة واد أمليل بإقليم تازة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم الرسم العقاري والمحافظة العقارية التابع لها	اسم الملك والمساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
محافظة تازة ـ عقار محفظ رسم عقاري رقم 21/5291	ملك مسمى «صماكة.أ» مساحته 8000 متر مربع	صماكة إدريس بن الجيلالي دوار المحطة ـ جماعة غياثة الغربية ـ إقليم تازة

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن وإلى مدير المكتب الوطني للكهرباء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الإمضاء : محمد بوطالب.

مرسوم رقم 2.03.730 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الدائرية لمركز سيدي حرازم فيما بين ن ك 000 + 0 ون ك 500 + 3 بعمالة فاس ـ المدينة بولاية جهة فاس ـ بولمان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الدائرية لمركز سيدي حرازم فيما بين ن ك 000 + 0 ون ك 500 + 3 بعمالة فاس ـ المدينة بولاية جهة فاس ـ بولمان وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.03.731 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ مولاي بوزرقطون التابع للجماعة القروية مولاي بوزرقطون بإقليم الصويرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب الجماعة القروية لمولاي بوزرقطون بإقليم الصويرة، ابتداء من 11 ديسمبر 2002 إلى غاية 10 يناير 2003 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطىء مولاي بوزرقطون التابع للجماعة القروية لمولاي بوزرقطون بإقليم الصويرة، من الوتد رقم 58 إلى الوتد رقم 75، وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المبين على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم وجدول إحداثيات الحدود الآتي بعده.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

تحديد الملك العام البحري بشاطىء مولاي بوزرقطون التابع للجماعة القروية لمولاي بوزرقطون بإقليم الصويرة

- جدول إحداثيات الحدود -

Borne	X	Y
B58	95023.47	128120.89
B58A	94871.48	127665.80
B58B	94724.67	127174.18
B58C	94659.47	126949.87
B59	94532.81	126535.70
B60	94349.50	126285.96
B60B	94383.38	126133.81
B60A	94348.88	126180.91
B61	94394.55	125994.13
B61A	94294.77	125631.95
B62	94345.19	125565.48
B63	94302.38	125392.39
B63Bis	94234.15	125272.63
B64	94247.82	125152.39
B65	94272.44	125078.04
B66	94269.29	125042.91
B67	94289.61	124911.51
B68	94286.97	124613.67
B69	94529.06	124365.16
B69Bis	94517.51	124077.40
B70	94339.65	123703.56
B71	94189.12	122988.64
B72	94035.36	122678.26
B73	93800.96	122221.00
B74	93696.89	121831.17
B75	93382.93	121544.61
B63A	94247.30	125333.57

مرسوم رقم 2.03.733 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ مزيريرة التابع للجماعة القروية لسيدي إسحاق بإقليم الصويرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب الجماعة القروية لسيدي إسحاق ابتداء من 4 ديسمبر 2002 إلى غاية 3 يناير 2003 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطىء مزيريرة التابع للجماعة القروية لسيدي إسحاق بإقليم الصويرة، من الوتد رقم B1 إلى الوتد رقم B8 حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم وجدول إحداثيات الحدود الآتي بعده.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

تحديد الملك العام البحري بشاطىء مزيريرة التابع للجماعة القروية لسيدي إسحاق بإقليم الصويرة

- جدول إحداثيات الحدود -

Borne	X	Y
B1	112740.54	151034.75
B2	112640.14	150819.02
B3	111897.51	150048.62
B4	111588.40	149580.15
B5	111219.22	149160.32
B6	111035.49	149255.02
B7	110882.59	149159.42
B8	110725.02	149164.96

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.735 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء رجال الغيث التابع للجماعة القروية لأقرمود بإقليم الصويرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب الجماعة القروية لأقرمود ابتداء من 13 نوفمبر إلى غاية 13 ديسمبر 2002 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطىء رجال الغيث التابع للجماعة القروية لأقرمود بإقليم الصويرة، من الوتد رقم B37 إلى الوتد رقم B57 حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم وجدول إحداثيات الحدود الآتي بعده.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

تحديد الملك العام البحري بشاطىء رجال الغيث الكائن بالجماعة القروية لأقرمود بإقليم الصويرة

- جدول إحداثيات الحدود -

Borne	X	Y
B.37	104141.25	141964.01
B.38	104088.13	141959.47
B.39	104059.93	141872.14
B.39 Bis	103947.23	141824.36
B.40	103827.09	141696.74
B.41	104040.99	141686.46
B.42	104225.77	141853.50
B.43	104419.29	141867.82
B.44	104648.39	142190.90
B.45	104876.75	141934.96
B.46	104746.70	141719.35
B.47	104046.57	141105.11
B.48	103799.42	140865.02
B.49	103483.31	140545.73
B.50	103229.74	140389.34
B.51	103109.06	140224.89
B.52	102850.31	139902.43
B.53	102621.32	139585.96
B.54	102434.24	139390.42
B.55	102278.41	139269.46
B.56	101972.28	138851.38
B.57	101650.40	138538.82

مرسوم رقم 2.03.737 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ سيدي بطاش التابع للجماعة القروية لسيدي إسحاق بإقليم الصويرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب الجماعة القروية لسيدي إسحاق ابتداء من 20 نوفمبر إلى غاية 20 ديسمبر 2002 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطىء سيدي بطاش التابع للجماعة القروية لسيدي إسحاق بإقليم الصويرة، من الوتد رقم B9 إلى الوتد رقم B23 حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم وجدول إحداثيات الحدود الآتي بعده.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

تحديد الملك العام البحري بشاطىء سيدي بطاش التابع للجماعة القروية لسيدي إسحاق بإقليم الصويرة

- جدول إحداثيات الحدود -

Borne	X	Y
B9	109504.00	147717.70
B10	109541.55	147685.42
B11	109580.71	147529.08
B12	109587.40	147419.52
B13	109504.84	147163.82
B14	109400.80	146998.24
B15	109170.26	146722.27
B15A	108837.03	146394.18
B15B	108687.92	146226.20
B15C	108592.53	146156.17
B16	108433.22	146024.04
B17	108304.75	145963.08
B18	108183.94	145828.01
B19	108106.59	145750.29
B19A	107963.89	145558.99
B20	107881.68	145471.94
B21	107809.91	145369.76
B22	107690.54	145249.63
B23	107642.40	145141.93

مرسوم رقم 2.03.732 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتحديد الملك العام البحري بساحل الجماعة الحضرية لمهدية بباشوية المهدية بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب باشوية المهدية ابتداء من 4 ديسمبر 2002 إلى غاية 3 يناير 2003 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بساحل الجماعة الحضرية لمهدية، باشوية المهدية من الوتد رقم B60 إلى الوتد رقم B88 حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أزرق على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

تحديد الملك العام البحري بساحل الجماعة الحضرية لمهدية بباشوية بلدية المهدية بإقليم القنيطرة

- جدول إحداثيات الحدود -

Borne	X	Y
B.60	381919.718	406202.446
B.61	381847.396	406234.934
B.62	381877.474	406301.417
B.63	381976.275	406520.642
B.64	381984.430	406538.966
B.65	381991.063	406553.709
B.66	381999.994	406570.422
B.67	382001.748	406569.613
B.68	382004.179	406575.025
B.69	382001.318	406576.358
B.70	382007.774	406591.099
B.71	382009.931	406594.762
B.72	382025.998	406633.263
B.73	382028.050	406635.771
B.74	382045.836	406675.438
B.75	382066.178	406720.501
B.76	382115.443	406829.634
B.77	382170.054	406884.450
B.78	382205.767	406924.154
B.79	382212.523	406924.296
B.80	382521.420	406946.071
B.81	382617.236	407148.310
B.82	382663.261	407193.570
B.83	382687.088	407225.350
B.84	382710.926	407257.629
B.85	382736.471	407289.955
B.86	382766.371	407318.094
B.87	382800.851	407339.784
B.88	382873.559	407380.941

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.736 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتحديد الملك العام البحري للمنطقة الممتدة ما بين واد الغبار وواد سيكوك ببلدية بوزنيقة بإقليم بنسليمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول و السابع منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب بلدية بوزنيقة بإقليم بنسليمان ابتداء من 28 يوليو إلى غاية 28 أغسطس 1997 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري للمنطقة الممتدة ما بين واد الغبار وواد سيكوك ببلدية بوزنيقة بإقليم بنسليمان من الوتد رقم 1044 إلى الوتد رقم 1094 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرسوم وجدول إحداثيات الحدود الآتي بعده.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيزوالنقل،

الإمضاء : كريم غلاب

*

* *

تحديد الملك العام البحري للمنطقة الممتدة ما بين واد الغبار وواد سيكوك ببلدية بوزنيقة بإقليم بنسليمان

- جدول إحداثيات الحدود -

أرقام الأوتاد	X	Y
1044	334 492.74	357 791.42
1045 A	334 640.99	357 787.75
1046 A	334 633.50	357 769.70
1047 A	334 645.50	357 747.81
1048 A	334 688.77	357 721.87
1049 A	334 707.16	357 731.04
1050 A	334 715.21	357 753.68
1051 A	334 731.87	357 774.62
1052 A	334 754.96	357 827.71
1053 A	334 767.52	357 886.09
1054 A	334 796.54	357 924.62
1055 A	334 801.89	358 053.29
1056 A	334 817.75	358 120.86
1056 B	334 842.91	358 134.94
1056 C	334 875.21	358 138.26
1056 D	334 923.57	358 103.08
1056 E	334 953.50	358 101.15
1056 F	334 990.94	358 098.15
1056 G	335 020.71	358 107.94
1057 A	335 077.33	358 128.40
1058 A	335 102.18	358 136.06
1058 B	335 116.74	358 147.77
1059 A	335 129.31	358 175.17
1059 B	335 178.45	358 205.48
1060 A	335 265.89	358 279.94
1061 A	335 322.59	358 342.64
1062 A	335 375.51	359 422.98
1062 B	335 389.19	358 439.27
1063 A	335 401.78	358 463.37
1063 B	335 412.66	358 498.20
1064 A	335 418.87	358 547.22
1065 A	335 422.46	358 576.68
1066 A	335 412.20	358 648.76
1067 A	335 416.09	358 690.30
1068	335 457.16	358 779.57
1069	335 513.82	358 759.60
1070	335 555.22	358 767.41
1071	335 586.25	358 793.72
1072	335 600.60	358 830.54
1073	335 573.23	358 864.86
1074 A	335 553.36	358 883.64
1075	335 576.19	358 902.89
1076 A	335 605.93	358 940.60
1077 A	335 620.09	358 931.44
1078 A	335 626.66	358 909.62
1079	335 643.42	358 890.48
1080	335 664.49	358 885.26
1081	335 687.89	358 889.36
1082 A	335 711.28	358 926.84
1083	335 739.47	358 931.28
1084	335 749.76	358 957.17
1085	335 763.34	358 940.30
1086	335 775.00	358 933.96
1087 A	335 789.98	359 913.33
1088 A	335 822.86	358 857.08
1089 A	335 867.98	358 841.07
1090 A	335 932.52	358 837.72
1090 B	335 971.27	358 822.34
1091	336 087.00	358 780.50
1092 A	336 170.72	358 781.56
1092 B	336 227.72	358 755.63
1093 A	336 261.88	358 730.66
1093 B	366 313.83	358 676.96
1094	336 346.40	358 721.80

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.201.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير الأول من ميزانية قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر وكذا الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و 3.1.45.02 و 3.1.45.03 و 3.9.20.02 :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المديرية الإقليمية للفلاحة بأزيلال.	رئيس مصلحة الإنتاج النباتي المكلف بالمديرية الإقليمية للفلاحة بأزيلال.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
المديرية الإقليمية للفلاحة بشفشاون.	المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت بالرشيدية.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت بالرشيدية.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.202.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول ـ المياه والغابات ومحاربة التصحر ـ على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المفوض إليهم	النواب
المصطفى العسراوي، رئيس مصلحة الإنتاج النباتي المكلف بالمديرية الإقليمية للفلاحة بأزيلال.	محمد العبداوي، رئيس المصلحة الإدارية.
عبد السلام أشريقي، المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	أحمد بودياب، رئيس المصلحة الإدارية.
محمد هراس، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت بالرشيدية.	مصطفى شاكر، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى نفس الأشخاص المصادقة على الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير الأول ـ قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر ـ وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2269.03 صادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) باعتماد عملية إدماج وضم بنك الوفاء إلى البنك التجاري المغربي.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها، ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به البنك التجاري المغربي بتاريخ فاتح ديسمبر 2003 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد العملية الرامية إلى إدماج وضم بنك الوفاء إلى البنك التجاري المغربي، الكائن مقره بـ 2، شارع مولاي يوسف بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ظهير شريف رقم 1.03.193 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الحمد لله وحده ،

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

نحن عبد الله المعتمد على الله، أمير المؤمنين ملك المغرب ؛

رعيا لما حبانا الله به من إمارة المؤمنين وإمامة المسلمين في هذا البلد الأمين ؛

وقياما بما نتحمله من مسؤولية في حفظ مصالح الدين وصيانة حقوق المسلمين في إقامة شعائره وهم مطمئنون ومتساكنون ومتسامحون ؛

وبناء على الدستور ولا سيما الفصل 19 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

طبقا للتوجيهات والتعليمات السامية التي أصدرناها لخديمنا الوفي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، يعهد إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحقيق الأهداف التالية :

- العمل على التعريف الصحيح بحقائق الدين الإسلامي الحنيف والسهر على نشر تعاليمه السمحة وقيمه الراسخة ؛
- أداء رسالة الأوقاف، والمحافظة على كيانها، والعمل على تنمية ممتلكاتها، وتحسين مداخيلها، للصرف منها على وجوه الخير والبر والإحسان طبقا للمصلحة التي وقفت من أجلها، وفي مقدمتها خدمة مصالح الدين وتحقيق المنفعة للمسلمين ؛
- الحفاظ على القيم الإسلامية وسلامة العقيدة، والحفاظ على وحدة المذهب المالكي والعمل على ضمان إقامة الشعائر الدينية في جميع مساجد المملكة في ظروف من الطمأنينة والسكينة والتسامح والإخاء ؛
- إحياء التراث الإسلامي وبعث الثقافة الإسلامية، والعمل على نشرها على أوسع نطاق ؛
- المساهمة في بناء المساجد وترميمها وتوسعتها وتجهيزها وتأطيرها، ودراسة طلبات الترخيص ببنائها ؛
- إعداد سياسة الدولة في مجال التعليم العتيق والإشراف عليه وتنظيم شؤونه ؛
- توثيق أواصر التعاون وإقامة علاقات التبادل والتنسيق مع القطاعات والهيئات الوطنية والدولية في إطار السعي لتحقيق أهداف الوزارة ؛
- وضع سياسة للتكوين الأساسي والمستمر لفائدة الأطر الدينية من أجل تحسين أدائهم والرفع من مستوى تكوينهم.

المادة 2

تشتمل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالإضافة إلى ديوان الوزير على الإدارة المركزية والمصالح الخارجية.

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية الأوقاف ؛
- مديرية الشؤون الإسلامية ؛
- مديرية الدراسات والشؤون العامة ؛
- مديرية المساجد ؛
- مديرية التعليم العتيق.

المادة 4

يؤازر الكاتب العام وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في مباشرة التوجيه العام لسير الأعمال المتعلقة بالوزارة. ويقوم بناء على تعليمات الوزير بجميع المهام المتعلقة بالدراسة والتخطيط.

وينوب عن الوزير في العلاقات مع الإدارات العامة ومع المتعاملين مع الإدارة.

ويمكن أن يمثل الوزير في جميع الاجتماعات المتعلقة بأعمال الوزارة ويساعده في ممارسة وصاية الوزارة على الهيئات المعهود إليها بالوصاية عليها.

ويتولى الكاتب العام، في نطاق المهام المسندة إلى الوزارة، مراقبة أعمال المديريات والأقسام والمصالح التابعة للوزارة وتنسيق وتنشيط أعمالها ماعدا المفتشية العامة التي تكون تابعة للوزير مباشرة والهيئات التي تنص النصوص المتعلقة بتنظيمها على إلحاقها مباشرة بالوزير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبهذه الصفة يشرف على المراسلات الإدارية ويخطط للأعمال، ويسهر على تنفيذ تعليمات الوزير طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ويكون مسؤولا أمامه عن استمرارية المصالح التابعة له.

يسهر على تسيير مصالح الوزارة.

ولهذه الغاية، يعهد إليه بصفة خاصة بما يلي :

- تدبير الموارد البشرية ؛
- إعداد ميزانية الوزارة وتنفيذها ؛
- إعداد مشاريع النصوص المرتبطة بمجالات نشاط الوزارة ؛
- بحث القضايا القانونية والمنازعات المتعلقة بالمصالح التابعة للوزارة.

يفوض الوزير إلى الكاتب العام للوزارة التوقيع أو التأشير نيابة عنه على جميع التصرفات أو الوثائق الداخلة في اختصاص الوزير ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة 5

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة إطلاعه على سير مصالح الوزارة وبحث كل طلب يعهد به إليها، والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والتحريات والدراسات.

تتألف المفتشية العامة من مفتش عام، يساعده مفتشون تحدد وضعيتهم وشروط تعيينهم بموجب مرسوم.

المادة 6

تختص مديرية الأوقاف بما يلي :

- تدبير شؤون الأوقاف والقيام بإحصاء ممتلكاتها والعمل على صيانتها وتنميتها واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بضمان مصالحها واستمرار بقائها ؛
- وضع الخطط والمشاريع للانتفاع بجميع إمكانيات الأوقاف، طبقا لأحدث الطرق وأنجع الأساليب، والمساهمة في مشاريع الدولة الهادفة إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛
- اتخاذ الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة ببناء وصيانة وتجهيز الأملاك ذات العائد ومؤسسات التعليم العتيق بتنسيق وثيق مع المصالح والهيئات المعنية ؛
- مراقبة الأوقاف المعقبة والأوقاف المعينة وأوقاف الزوايا والأضرحة والعمل على صيانتها والحفاظ عليها وفق النصوص المنظمة لها ؛
- تتبع مختلف الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالممتلكات الوقفية.

المادة 7

تشتمل مديرية الأوقاف على :

- قسم التخطيط والاستثمار الذي يتألف من :
  - مصلحة الدراسات والمشاريع ؛
  - مصلحة البناء والتجهيز ؛
  - مصلحة المعاملات العقارية ؛
  - مصلحة الحبس المعقب.
- قسم المالية الذي يتألف من :
  - مصلحة الأكرية وضبط المداخيل ؛
  - مصلحة الميزانية والحسابات ؛
  - مصلحة نفقات التسيير.
- قسم الشؤون الفلاحية الذي يتألف من :
  - مصلحة المغارسات واستغلال الأراضي الوقفية ؛
  - مصلحة التحفيظ العقاري ؛
  - مصلحة تتبع منازعات الأوقاف.

المادة 8

تختص مديرية الشؤون الإسلامية بما يلي :

- مواصلة العناية بكتاب الله، وذلك عن طريق المساهمة في طبع المصحف الشريف والمساعدة على ذلك، والتشجيع على تحفيظه وقراءته وترتيله ؛
- التشجيع على القيام بالدراسات والأبحاث في مجال علوم القرآن والحديث النبوي الشريف ؛
- تنمية الوعي الديني وتعميم نشر التربية والأخلاق والثقافة الإسلامية ؛
- تلقي الأسئلة الدينية وإعداد الأجوبة عنها بتنسيق مع المجالس العلمية ؛
- إمداد الجالية المغربية المقيمة بالخارج بما تحتاجه في حياتها الدينية، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بشؤون الجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛
- الاهتمام بالأشخاص الذين يعتنقون الإسلام بالمغرب ؛
- العمل بتنسيق مع الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى على تحسين مستوى أداء الأطر الدينية من أجل قيامهم بمهامهم وتنشيط الحياة الفكرية والدينية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إحياء التراث الإسلامي والعمل على نشر الثقافة الإسلامية على أوسع نطاق من خلال استعمال الوسائل التقنية الحديثة ؛
- تتبع الحركة الفكرية في العالم بوجه عام، والعالم الإسلامي بوجه خاص ؛
- التعريف بحقائق الدين الإسلامي الحنيف والعمل على نشر تعاليمه السمحة وقيمه الراسخة ؛
- القيام بترجمة الإنتاج العلمي المكتوب باللغات الأجنبية في المجالات الدينية ؛
- نشر وتوزيع المؤلفات والمجلات والدوريات الصادرة عن الوزارة ؛
- مراقبة الأهلة والإعلان عن ثبوت رؤيتها، وإعداد التقاويم وحصص أوقات الصلاة ؛
- تنظيم الحج وتيسير وسائله في نطاق اللجنة الملكية للحج ؛
- العناية بالطلاب المسلمين الوافدين من مختلف الأقطار لمتابعة دراساتهم بالمؤسسات التعليمية المغربية ؛
- إرشاد الراغبين في اعتناق الإسلام وتوجيههم وتأطيرهم ومساعدتهم ؛
- المساهمة في الأنشطة ذات الأهداف الدينية والاجتماعية.

المادة 9

تشتمل مديرية الشؤون الإسلامية على :

- قسم القرآن الكريم، الذي يتألف من :
  - مصلحة طبع المصحف الشريف ؛
  - مصلحة تحفيظ القرآن الكريم ؛
  - مصلحة الدراسات والأبحاث في علوم القرآن والحديث.
- قسم الدراسات الإسلامية الذي يتألف من :
  - مصلحة إحياء التراث الإسلامي ؛
  - مصلحة الترجمة والنشر والتوزيع ؛
  - مصلحة متابعة الأنشطة الفكرية.
- قسم تنمية الوعي الديني الذي يتألف من :
  - مصلحة التوعية الدينية والبرامج الإعلامية ؛
  - مصلحة الإفتاء ؛
  - مصلحة التنسيق مع الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى.
- قسم الحج والشؤون الاجتماعية الذي يتألف من :
  - مصلحة الحج ومراقبة الأهلة ؛
  - مصلحة الشؤون الاجتماعية.

المادة 10

تختص مديرية الدراسات والشؤون العامة بما يلي :

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- القيام بالدراسات ذات الصبغة القانونية ؛
- جمع المعلومات والنصوص والفتاوى والوثائق ذات الصبغة الشرعية والقانونية المتعلقة بقطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية وفحصها وتحليلها ووضعها رهن إشارة مختلف مصالح الوزارة ؛
- تتبع المنازعات والدعاوى التي تكون الوزارة طرفا فيها ؛
- تدبير الموارد البشرية ؛
- مسك الحسابات المتعلقة بالاعتمادات المخصصة للوزارة من ميزانية الدولة ؛
- تزويد مختلف المصالح بالأدوات اللازمة لسير العمل بها ؛
- إعداد المناهج وإقامة البنيات التي تيسر استعمال المعلوميات في سير المصالح الإدارية والتقنية ؛
- توثيق أواصر التعاون وإقامة علاقات التبادل والتنسيق مع مختلف القطاعات والهيئات الوطنية والدولية لخدمة الدين والتنمية الوقفية بتنسيق مع المديريات الأخرى والمصالح والهيئات المعنية ؛
- إعداد برامج للتعاون والتبادل والعمل على تفعيلها وتتبع تنفيذها.

المادة 11

تشتمل مديرية الدراسات والشؤون العامة على :

- قسم الموارد البشرية والشؤون العامة الذي يتألف من :
  - مصلحة الموارد البشرية ؛
  - مصلحة تدبير الاعتمادات المخصصة من ميزانية الدولة ؛
  - مصلحة الأدوات والمعدات ؛
  - مصلحة المعلوميات والتنظيم والمناهج.
- قسم التشريع الذي يتألف من :
  - مصلحة التشريع ؛
  - مصلحة الدراسات القانونية ؛
  - مصلحة التوثيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قسم المنازعات الذي يتألف من :
  - مصلحة ضبط المعطيات والوقائع ؛
  - مصلحة الدراسات والتحليل ؛
  - مصلحة التقاضي ؛
  - مصلحة التنفيذ والتصفية.
- قسم التعاون والتواصل الذي يتألف من :
  - مصلحة التعاون مع القطاعات والهيئات الوطنية ؛
  - مصلحة التعاون الدولي ؛
  - مصلحة شؤون الجالية المغربية بالخارج ؛
  - مصلحة الاستقبال والتواصل.

المادة 12

تختص مديرية المساجد بما يلي :

- إعداد البرامج والمشاريع السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة ببناء المساجد وتوسيعها وترميمها وصيانتها وتجهيزها وتأطيرها ؛
- الإشراف على تسيير المساجد وتدبير شؤون القيمين عليها والرفع من مستوى أدائهم واقتراح جميع التدابير الهادفة إلى تحسين وضعيتهم ؛
- تنظيم وتوجيه وتتبع عمليات الوعظ والإرشاد داخل المساجد بتنسيق مع الهيئات والمجالس العلمية المعنية ؛
- دراسة طلبات الترخيص ببناء المساجد الواردة على الوزارة وإبداء الرأي بشأنها ؛
- اقتراح ضم المساجد المشيدة من قبل الخواص لجعلها تحت التسيير المباشر للوزارة، ودراسة الطلبات الواردة عليها من أجل ذلك ؛
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة القيمين الدينيين بتنسيق مع الهيئات والمجالس العلمية المعنية ؛
- تحديد حاجيات المساجد من التجهيزات والأدوات والمعدات اللازمة، والعمل على تلبيتها في حدود الإمكانات المتاحة ؛
- إبداء الرأي بشأن طلبات التماس الإحسان العمومي التي تقدمها جمعيات بناء المساجد ؛
- إنجاز تقارير دورية عن أحوال المساجد بسائر أنحاء المملكة والأنشطة المنظمة بها.

المادة 13

تشتمل مديرية المساجد على :

- قسم البرمجة الذي يتألف من :
  - مصلحة الدراسات ؛
  - مصلحة البرمجة ؛
  - مصلحة ضم المساجد.
- قسم بناء وتجهيز المساجد الذي يتألف من :
  - مصلحة البناء ؛
  - مصلحة التجهيز ؛
  - مصلحة التتبع والمراقبة.
- قسم التسيير الذي يتألف من :
  - مصلحة التأطير ؛
  - مصلحة تسيير المساجد والكراسي العلمية ؛
  - مصلحة القيمين الدينيين ؛
  - مصلحة التوعية الدينية.
- قسم التكوين والتتبع الذي يتألف من :
  - مصلحة تكوين القيمين الدينيين ؛
  - مصلحة التنسيق مع الهيئات المكلفة بالتكوين ؛
  - مصلحة التتبع والتقويم.

المادة 14

تختص مديرية التعليم العتيق بما يلي :

- تحديد الاستراتيجية التربوية المتعلقة بالتعليم العتيق ؛
- إعداد الخريطة الوطنية لمؤسسات التعليم العتيق ؛
- وضع نظم الدراسات والامتحانات ؛
- منح رخص فتح مؤسسات التعليم العتيق والسهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، ولاسيما فيما يخص مراقبة مدى احترامها لالتزاماتها التربوية والإدارية ؛
- دراسة طلبات واقتراحات ضم مؤسسات التعليم العتيق الخاصة ؛
- اقتراح الإجراءات الكفيلة بدعم مؤسسات التعليم العتيق ومساعدتها على أداء مهامها في أحسن الظروف ؛
- مراقبة تنفيذ البرامج والمناهج وتقويمها ؛
- السهر على التكوين الأساسي والتكوين المستمر لأطر التعليم العتيق ؛
- خلق الفضاءات التربوية والأنشطة الموازية لتلاميذ وطلبة التعليم العتيق ؛
- التنسيق والاتصال مع الجهات المهتمة بقضايا التربية والتكوين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15

تشتمل مديرية التعليم العتيق على ما يلي :

- قسم التخطيط والتكوين الذي يتألف من :
  - مصلحة التخطيط والتوجيه التربوي ؛
  - مصلحة التكوين ؛
  - مصلحة الترخيصات.
- قسم برامج ومناهج التعليم العتيق الذي يتألف من :
  - مصلحة البرامج والمناهج والكتاب المدرسي ؛
  - مصلحة التفتيش والمراقبة ؛
  - مصلحة الامتحانات ؛
  - مصلحة الدعم البيداغوجي.
- قسم تسيير مؤسسات التعليم العتيق الذي يتألف من :
  - مصلحة التعليم الأولي والابتدائي ؛
  - مصلحة التعليم الإعدادي والثانوي ؛
  - مصلحة التعليم النهائي ؛
  - مصلحة الأنشطة الثقافية والاجتماعية.

المادة 16

يحدد التنظيم الداخلي للمصالح المركزية التابعة للوزارة بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 17

تتألف المصالح الخارجية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المشار إليها في المادة 2 أعلاه، من نظارات للأوقاف تتكون كل واحدة منها من مصالح، ومندوبيات جهوية وإقليمية للشؤون الإسلامية.

المادة 18

تكلف نظارات الأوقاف بالأعمال التالية :

- السهر طبقا لتوجيهات وتعليمات الوزارة على المحافظة على ممتلكات الأوقاف وتدبيرها وتنميتها وتحسين مداخيلها ؛
- العمل على تتبع المنازعات المتعلقة بالممتلكات الوقفية ؛
- اقتراح كل مشروع أو مخطط عمل يهدف إلى حسن استثمار الممتلكات الوقفية ؛
- القيام بإنجاز كل عملية أو مشروع يعهد بتنفيذه إليها من قبل الوزارة.

المادة 19

تكلف مندوبيات الشؤون الإسلامية بالأعمال التالية :

- الإشراف على تدبير وتسيير أماكن إقامة شعائر الدين الإسلامي والعمل على تتبع أحوالها ؛
- التشجيع على تنظيم الأنشطة الدينية بتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية ؛
- تنشيط حلقات الوعظ والإرشاد الديني بتنسيق مع المجالس العلمية المعنية ؛
- الإشراف على المكتبات التابعة للأوقاف والسهر على الحفاظ على تراثها ؛
- تتبع تسيير مؤسسات التعليم العتيق وإخبار الوزارة بجميع المسائل المتعلقة بها.

المادة 20

يحدد التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 21

يعين المندوبون الجهويون للشؤون الإسلامية بظهير شريف، ويستفيدون فيما يتعلق بأجورهم ونظام تعويضاتهم من وضعية مماثلة لمديري الإدارات المركزية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يعين نظار الأوقاف وفق الشروط وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء الأقسام بالإدارات المركزية، ويعين مندوبو الشؤون الإسلامية الإقليميون ورؤساء المصالح بالنظارات وفق الشروط وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء المصالح بالإدارات المركزية، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات.

يستفيد نظار الأوقاف ومندوبو الشؤون الإسلامية الإقليميون ورؤساء المصالح بالنظارات من التعويضات المخولة لرؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.93.164 الصادر بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 23

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1960.03 صادر في 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ـ الميزانية العامة ـ

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1266.03 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى محضر لجنة الفرز والإحصاء المنجز خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 10 سبتمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الإطار	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون والإعلاميون	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي	محمد لمعملة محمد مقر	مولاي عبد الواحد غنغور عبد القادر البوخاري	الميلود طيبي عبد الهادي اوزيفي	خالد برحو شكيب حفو
2	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	محمد لمعملة محمد مقر	مولاي عبد الواحد غنغور عبد القادر البوخاري	خالد معلوحي إدريس روعي	عبد العزيز العابري عادل سباطة
3	المحررون	محرر ممتاز محرر	محمد لمعملة محمد مقر	مولاي عبد الواحد غنغور عبد القادر البوخاري	رشيدة الركراكي فاطمة بيض	رقية لعوينة رضوان علوم
4	التقنيون	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	محمد لمعملة	محمد مقر	حميد عيسي	عبد الحميد جوهر
5	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	محمد لمعملة محمد مقر	مولاي عبد الواحد غنغور عبد القادر البوخاري	بوجمعة قرطيط رشيد لطيفي	حسن بنحمو إدريس الغول
6	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	محمد لمعملة	محمد مقر	نادية الرحالي	سعيدة الوردي
7	أعوان الخدمة	عون الخدمة ممتاز عون الخدمة	محمد لمعملة محمد مقر	مولاي عبد الواحد غنغور عبد القادر البوخاري	محمد العمري حسن أورز	علي الروكي مصطفى لطفي
8	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	محمد لمعملة	محمد مقر	نور الدين أوربر	شمس الدين الهواري

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر

قرار للوزير الأول رقم 3.177.03 صادر في 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003) يقضي بتغيير وتتميم القرار رقم 3.102.03 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) في شأن إحداث اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 3.102.03 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) في شأن إحداث اللجن الإدارية المختصة إزاء قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 3.102.03 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«4-2. ـ ولاية/ عمالة/ إقليم (ولاية وجدة ـ بركان ـ الناضور ـ فكيك ـ تاوريرت ـ تازة ـ الحسيمة ـ تاونات).

«مقرها : المديرية الجهوية للمياه والغابات للشرق بوجدة

الرقم	الإطار	الدرجة أو الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
32	المأمورون	بدون تغيير.	1	1	1	1
33	التقنيون	التقنيون من الدرجة الممتازة ؛ التقنيون من الدرجة الأولى ؛ التقنيون من الدرجة الثانية.				
34	الكتاب	بدون تغيير.				
35	الاعوان العموميون	كذلك				
36	أعوان التنفيذ	كذلك				
37	فرسان المياه والغابات	كذلك				
38	أعوان الخدمة	كذلك				

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1941.03 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد (السُّلَّم 6) بإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 7 و 16 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير العدل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة السابعة (2) من المرسوم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة مراقب رئيس مساعد (السلم 6) مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور المراقبون المربون الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مراقب رئيس مساعد مرفقا بنقطة من 0 إلى 20.

يسلم التقرير في ظرف مختوم إلى رئيس لجنة الامتحان قبل الشروع في الاختبارات، ويفتح الظرف بعد الاختبارات (المعامل 1).

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

أ) اختبار كتابي مشترك حول :

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ؛
- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛
- النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون ؛
- الأبواب 1 ـ 2 ـ 3 ـ 4 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ؛
- الباب الأول من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 3 نوفمبر 2000 بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه (المدة : ساعة واحدة ـ المعامل 2).

ب) اختبار كتابي أو تطبيقي متخصص في شكل :

اختبار كتابي حول أحد المواضيع التالية :

1 ـ الضبط القضائي بالمؤسسات السجنية ؛

2 ـ الحسابات والاقتصاد ؛

3 ـ الأمن والحراسة (المدة : ساعة واحدة ـ المعامل 3).

أو اختبار تطبيقي متخصص في إحدى الحرف التالية : الكهرباء، الصباغة، السياقة، البناء، النجارة، الحدادة، التسفير، الترصيص، الخياطة والإسكافة قصد مزاولة مهام نائب رئيس معمل إذا اقتضت المصلحة الإدارية ذلك (المدة : 3 ساعات ـ المعامل 3).

تجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء الاختبار الكتابي المشترك الذي يحرر وجوبا باللغة العربية.

يحدد برنامج مواد الاختبارات في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 20/10 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة السادسة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يختارون من بين مديري المؤسسات خارج الطبقة على الأقل أو من بين أطر مرتبين في السلم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

يعين أعضاء لجنة الامتحان بمقرر لوزير العدل.

المادة السابعة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

يعين أعضاء لجان الحراسة بمقرر لوزير العدل.

المادة الثامنة

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة التاسعة

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة الثامنة أعلاه بمقرر لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر المديرية وبالمصالح الخارجية التابعة لها وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير الأول ووزير العدل رقم 1201.79 الصادر في 6 محرم 1400 (26 نوفمبر 1979).

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

برنامج مواد امتحان الكفاءة المهنية
الخاص بولوج درجة مراقب رئيس مساعد
(السلم 6)

أ) اختبار كتابي مشترك حول :

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ؛
- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛
- النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون ؛
- الأبواب 1 - 2 - 3 - 4 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية :
  - الباب الأول : المؤسسات السجنية ؛
  - الباب الثاني : الضبط القضائي بالمؤسسات السجنية ؛
  - الباب الثالث : تنفيذ الأحكام ؛
  - الباب الرابع : الانضباط والأمن بالمؤسسات السجنية ؛
- الباب الأول من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 3 نوفمبر 2000 بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :
  - واجبات الموظفين ومهام المراقبة ؛

ب) اختبار كتابي أو تطبيقي متخصص في شكل :

اختبار كتابي حول أحد المواضيع التالية :

1 - الضبط القضائي بالمؤسسات السجنية ؛

- تنفيذ العقوبة ؛
- الأوامر القضائية ؛
- الاعتقال الاحتياطي ؛
- السجلات المستعملة بمكتب الضبط القضائي ؛
- احتساب العقوبات.

2 - الحسابات والاقتصاد :

- تدبير أموال النزلاء ؛
- أمتعة النزلاء ذات القيمة ؛
- المواد الدائمة ؛
- مواد الاستهلاك.

3 - الأمن والحراسة :

- الانضباط والأمن بالمؤسسات السجنية ؛
- واجبات الموظفين ومهام المراقبة ؛
- تفتيش النزلاء ؛
- التنقيب والمراقبة ؛
- المسطرة التأديبية إزاء السجناء ؛
- علاقة النزلاء بالعالم الخارجي ؛
- العمل بالليل ؛
- تفقد عدد النزلاء (النداء) ؛
- تحركات النزلاء ؛
- مراقبة الأوراش الخارجية ؛
- تنظيم الفسح ؛
- زيارة النزلاء.

أو اختبار تطبيقي متخصص :

- ينجز هذا الاختبار حسب اختيار المرشح كلما اقتضت المصلحة الإدارية ذلك بحضور لجنة مختصة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ويمكن مطالبة المرشح برسم تصميم.

قرار لوزير العدل رقم 1942.03 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس (السلم 7) بإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 9 و 16 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير العدل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة التاسعة (1) من المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) المشار إليه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أعلاه، قصد ولوج درجة مراقب رئيس (السلم 7) مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور المراقبون الرؤساء المساعدون الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مراقب رئيس مرفقا بنقطة من 0 إلى 20.

يسلم التقرير في ظرف مختوم إلى رئيس لجنة الامتحان قبل الشروع في الاختبارات ويفتح الظرف بعد الاختبارات (المعامل 1).

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

أ) اختبار كتابي مشترك حول أحد المواضيع :

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ؛
- الأبواب رقم 5 - 6 -7 - 8 - 9 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ؛
- الأبواب رقم 2 - 4 - 7 - 8 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 3 نوفمبر 2000 بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛
- القانون الداخلي.

(المدة : ساعة واحدة ـ المعامل 2).

ب) اختبار كتابي أو تطبيقي متخصص في شكل :

اختبار كتابي حول أحد المواضيع التالية :

1 ـ تنظيم مديرية إدارة السجون (المصالح المركزية والمصالح الخارجية) ؛

2 ـ التنظيم القضائي ؛

3 ـ الضبط القضائي بالمؤسسات السجنية ؛

4 ـ الحسابات والاقتصاد ؛

5 ـ الانضباط والأمن بالمؤسسات السجنية.

(المدة : ساعة واحدة ـ المعامل 3).

أو اختبار تطبيقي متخصص في إحدى الحرف التالية : الكهرباء، الصباغة، السياقة، البناء، النجارة، الحدادة، التسفير، الترصيص، الخياطة، الإسكافة قصد مزاولة مهام رئيس معمل إذا اقتضت المصلحة الإدارية ذلك (المدة : 3 ساعات ـ المعامل 3).

تجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء الاختبار الكتابي المشترك الذي يحرر وجوبا باللغة العربية.

يحدد برنامج مواد الاختبارات في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 20/10 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة السادسة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يختارون من بين مديري المؤسسات خارج الطبقة على الأقل أو من بين أطر مرتبين في السلم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

يعين أعضاء لجنة الامتحان بمقرر لوزير العدل.

المادة السابعة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

يعين أعضاء لجان الحراسة بمقرر لوزير العدل.

المادة الثامنة

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة التاسعة

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة الثامنة أعلاه بمقرر لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر المديرية وبالمصالح الخارجية التابعة لها وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير الأول ووزير العدل رقم 1202.79 الصادر في 6 محرم 1400 (26 نوفمبر 1979).

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

*
* *

ملحق

برنامج مواد امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس (السلم 7)

أ) اختبار كتابي مشترك حول أحد المواضيع :

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ؛
- الأبواب رقم 5 - 6 -7 - 8 - 9 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية :
  - الباب الخامس : الحوادث ؛
  - الباب السادس : علاقة المعتقلين مع الخارج ؛
  - الباب السابع : تدبير أموال المعتقلين والعناية بهم ؛
  - الباب الثامن : الخدمات الصحية ؛
  - الباب التاسع : مقتضيات ختامية.
- الأبواب رقم 2 - 4 - 7 - 8 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 3 نوفمبر 2000 بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛
  - الباب الثاني : الضبط القضائي بالمؤسسات السجنية ؛
  - الباب الرابع : الانضباط والأمن بالمؤسسات السجنية ؛
  - الباب السابع : تدبير أموال المعتقلين والعناية بهم ؛
  - الباب الثامن : الخدمات الصحية ؛
- القانون الداخلي : الأحداث الطارئة.

ب) اختبار كتابي أو تطبيقي متخصص في شكل :

اختبار كتابي حول أحد المواضيع التالية :

1 - تنظيم مديرية إدارة السجون :

- المصالح المركزية (تنظيمها واختصاصاتها) ؛
- المصالح الخارجية ؛

2 - التنظيم القضائي :

- المحاكم الابتدائية ؛
- محاكم الاستئناف ؛
- المجلس الأعلى ؛
- المحاكم المتخصصة :
  - المحاكم الإدارية ؛
  - المحاكم التجارية ؛
  - المحكمة العسكرية ؛
  - محكمة العدل الخاصة.

3 - الضبط القضائي بالمؤسسات السجنية :

- تنفيذ العقوبة ؛
- الأوامر القضائية ؛
- الاعتقال الاحتياطي ؛
- السجلات المستعملة بمكتب الضبط القضائي ؛
- حساب العقوبات ؛
- إدماج وضم العقوبات ؛
- الفرار ؛
- أنواع الجرائم ؛
- طرق الطعن العادية وغير العادية.
- تقادم العقوبات ؛
- الإكراه البدني ؛
- العفو الملكي ؛
- الإفراج المقيد بشروط.

4 - الحسابات والاقتصاد :

- تدبير أموال المعتقلين ؛
- المداخيل والمصاريف ؛
- دفتر الحسابات ؛
- منتوجات المؤسسة ؛
- حسابات مواد التغذية ؛
- المواد الدائمة وغير الدائمة.

5 - الانضباط والأمن بالمؤسسات السجنية :

- ضبط النظام داخل المؤسسات ؛
- مسطرة تأديب السجناء ؛
- الأخطاء الموجبة للتأديب ؛
- أنواع العقوبات التأديبية المتخذة إزاء السجناء ؛
- استعمال الأسلحة النارية من طرف الموظفين ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المواد والأدوات الخطيرة ؛
- تفتيش المعتقلين ؛
- علاقة السجناء مع العالم الخارجي.

أو اختبار تطبيقي متخصص :

- ينجز هذا الاختبار حسب اختيار المرشح كلما اقتضت المصلحة الإدارية ذلك بحضور لجنة مختصة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ويمكن مطالبة المرشح برسم تصميم.

قرار لوزير العدل رقم 1943.03 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية (السلم 9) بإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 13 و 16 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير العدل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة (1) من المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية (السلم 9) مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور المديرون من الطبقة الثالثة الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مدير مؤسسة من الطبقة الثانية مرفقا بنقطة من 0 إلى 20.

يسلم التقرير في ظرف مختوم إلى رئيس لجنة الامتحان قبل الشروع في الاختبارات ويفتح الظرف بعد الاختبارات (المعامل 1).

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على الاختبارين التاليين :

أ) اختبار كتابي أول حول أحد المواضيع التالية، يحرر وجوبا باللغة العربية :

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ؛
- القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ؛
- المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 3 نوفمبر 2000 بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛
- القانون الداخلي.

(المدة : ساعتان ـ المعامل 2).

ب) اختبار كتابي ثان حول أحد المواضيع التالية، يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

- التنظيم القضائي للمملكة ؛
- التنظيم الإداري للمملكة ؛
- تنظيم مديرية إدارة السجون ؛
- قانون المسطرة الجنائية ؛
- القانون الجنائي ؛
- القوانين الخاصة ؛
- الضبط القضائي بالمؤسسات السجنية ؛
- الانضباط والأمن بالمؤسسات السجنية ؛
- الاقتصاد.

(المدة ساعتان ـ المعامل 3).

يحدد برنامج مواد الاختبارين في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين الكاتبيين.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في مجموع الاختبارين الكتابيين والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 20/10 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة السادسة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاث أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يختارون من بين مديري المؤسسات خارج الطبقة على الأقل أو من بين أطر مرتبين في السلم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

يعين أعضاء لجنة الامتحان بمقرر لوزير العدل.

المادة السابعة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

يعين أعضاء لجان الحراسة بمقرر لوزير العدل.

المادة الثامنة

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة التاسعة

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة الثامنة أعلاه بمقرر لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر المديرية وبالمصالح الخارجية التابعة لها وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير العدل رقم 1172.89 الصادر في 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989).

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

*

* *

ملحق

برنامج مواد امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية (السلم 9)

أ) اختبار كتابي أول حول أحد المواضيع :

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ؛
- القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ؛
- المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 3 نوفمبر 2000 المطبق للقانون المشار إليه أعلاه ؛
- القانون الداخلي.

ب) اختبار كتابي ثان حول أحد المواضيع :

1 - التنظيم القضائي للمملكة :
- المحاكم الابتدائية ؛
- محاكم الاستئناف ؛
- المحاكم الإدارية ؛
- المحاكم التجارية ؛
- محكمة العدل الخاصة ؛
- المحكمة العسكرية.

2 - التنظيم الإداري للمملكة ؛

3 - تنظيم مديرية إدارة السجون :
- المصالح المركزية والخارجية.

4 - قانون المسطرة الجنائية :
- الدعوى العمومية ؛
- الشرطة القضائية ؛
- النيابة العامة ؛
- الأوامر القضائية ؛
- الاعتقال الاحتياطي.

5 - القانون الجنائي :
- الجرائم وأنواعها ؛
- تقادم الجرائم ؛
- تقادم العقوبة ؛
- إدماج وضم العقوبات ؛
- الإكراه البدني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 ـ القوانين الخاصة :

ـ الباب الثالث والتاسع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

ـ الباب الخامس من ظهير 12 نوفمبر 1932 بشأن نظام التبغ في المغرب.

7 ـ الضبط القضائي بالمؤسسات السجنية :

ـ تنفيذ العقوبة ؛

ـ السجلات الممسوكة بمكتب الضبط القضائي ؛

ـ الوثائق المبررة للاعتقال ؛

ـ وسائل الطعن ؛

ـ التوزيع الداخلي للمعتقلين ؛

ـ عمل السجناء ؛

ـ الرخص الاستثنائية للخروج.

8 ـ الانضباط والأمن بالمؤسسات السجنية :

ـ أمن المؤسسات ؛

ـ مسطرة تأديب السجناء ؛

ـ علاقة المعتقلين مع الخارج ؛

ـ المراسلات ؛

ـ زيارة السجناء ؛

ـ العناية بالمعتقلين ؛

ـ الخدمات الصحية المقدمة للسجناء.

9 ـ الاقتصاد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1959.03 صادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج).

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1441.03 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج) ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المنجز خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 18 سبتمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	- المراقبون العامون - المهندسون والمهندسون المعماريون - الإعلاميون - المتصرفون المساعدون	- مراقب عام - مهندس التطبيق، مهندس الدولة، مهندس معماري، مهندس رئيس، ومهندس معماري رئيس - إعلامي، إعلامي مختص وإعلامي ممتاز - متصرف مساعد	مصطفى مداح بصفة رئيس ابراهيم فزي بصفة نائب الرئيس	مبارك عبيد الله عبد الحق الزهري	محمد سمير حميد مقحاش	محمد العزرية بن الطالب الحميدي
2	- الأطباء - الصيادلة - جراحي الأسنان - الأطباء البيطرة - المحررون القضائيون - المديرون	- الدرجة الأولى، الدرجة الممتازة، الدرجة الإستثنائية وخارج الدرجة - الدرجة الأولى، الدرجة الممتازة، الدرجة الإستثنائية وخارج الدرجة - الدرجة الأولى، الدرجة الممتازة، الدرجة الإستثنائية وخارج الدرجة - الدرجة الأولى، الدرجة الممتازة، الدرجة الإستثنائية وخارج الدرجة - محرر قضائي - محرر قضائي ممتاز - مدير مؤسسة خارج الطبقة - مدير مؤسسة من الطبقة الأولى - مدير مؤسسة من الطبقة الثانية - مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة	مصطفى مداح بصفة رئيس ابراهيم فزي بصفة نائب الرئيس مبارك عبيد الله جواد أعمار	عبد الحق الزهري محسن محمد مولاي ادريس أكلمام مصطفى لفراخي	محمد الفويقر محمد مديان كريم القباج بوشعيب عريبي	عبد الرحيم الباهلي حميد سكطن حسن حمينة أبوبكر القرش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
3	- المراقبون الرؤساء	- مراقب رئيس - مراقب رئيس مساعد	مصطفى مداح بصفة رئيس ابراهيم فزي بصفة نائب الرئيس مبارك عبيد الله عبد الحق الزهري	جواد اعمار محسن محمد مولاي ادريس أكلمام مصطفى لفراخي	عبد الفتاح الزهري إلهام مدهوني محمد عصيب عبد الله الجيمي	محمد كنيريو محمد العوفير بوشعيب الباشا محمد الزناتي
4	- المراقبون المربون	- مراقب مربي	مصطفى مداح بصفة رئيس ابراهيم فزي بصفة نائب الرئيس مبارك عبيد الله عبد الحق الزهري	جواد اعمار محسن محمد مولاي ادريس أكلمام مصطفى لفراخي	سيدي حسن الناصري ياسر قنديل عبد القادر الخلوفي مصطفى ولاد حمرة	مصطفى التونسي عبد الجبار بلهاشمي أحمد المباركي ابراهيم بوخيو
5	- التقنيون	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني ممتاز	مصطفى مداح بصفة رئيس ابراهيم فزي بصفة نائب الرئيس	مبارك عبيد الله عبد الحق الزهري	عبد الرزاق المكاني المصطفى زمزمي	أحمد الزين طارق نامنامي
6	- الأعوان العموميون - الكتاب - أعوان التنفيذ - أعوان الخدمة	- عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف الأول، الثاني، الثالث والرابع - كاتب وكاتب ممتاز - عون تنفيذ ممتاز وعون تنفيذ - عون خدمة ممتاز وعون خدمة	مصطفى مداح بصفة رئيس ابراهيم فزي بصفة نائب الرئيس	مبارك عبيد الله عبد الحق الزهري	رشيد مفتاحي حسن أنوني	زهراء العميري فاطمة محا

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية
والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 1962.03 صادر في 4 شعبان 1424 (فاتح أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1279.03 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المنجز خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 12 سبتمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1) الإدارة المركزية

اللجنة رقم	الإطار أو أكثر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المتصرفون المساعدون الإعلاميون الإعلاميون المختصون مهندسو الدولة مهندسو التطبيق المحررون	متصرف مساعد إعلامي إعلامي مختص إعلامي ممتاز مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة محرر محرر ممتاز	مصطفى بوعدي بصفة رئيس	الحسنية أوشطو	التهامي بنحيدة	حكيمة رعي
2	التقنيون المشتركون بين الوزارات الكتاب العرفاء	تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الأولى تقني ممتاز كاتب كاتب ممتاز عريف	رشيد الطاهري بصفة رئيس إكرام الفرايكي بصفة نائبة الرئيس	فاطمة برحو سالمة بلمامون	أحمد بورقادي توريا شوخيري	بوشرى الناضي أمينة الصادقي
3	أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	عون التنفيذ عون التنفيذ ممتاز عون الخدمة عون الخدمة ممتاز	محمد بيات بصفة رئيس فاطمة احبورو بصفة نائبة الرئيس	مجدة بنعياد حفيظة سلامي	يوسف شاش عبد العالي اغريبة	حسن البخاري حسن الراوج
4	الأعوان العموميون	عون عمومي من الصنف الرابع عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي خارج الصنف عون عمومي خارج الصنف ممتاز	محمد الرشوق بصفة رئيس محمد بيزريكن بصفة نائب الرئيس	أحمد يمون الخليل صلاحي	حسن كمال خالد الديوشي	الحسن ازعوفي محمد كومان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) المندوبية الجهوية بالعيون

اللجنة رقم	الإطار أو أكثر	الدرجـــة	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
5	المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق التقنيون المشتركون بين الوزارات المحررون الكتاب أعوان التنفيذ	متصرف مساعد مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الأولى تقني ممتاز محرر محرر ممتاز كاتب كاتب ممتاز عون التنفيذ عون التنفيذ ممتاز	خديجة حافيظي بصفة رئيس عبد الرحمان بومزكور بصفة نائب الرئيس	إكرام الخاتر عبد الغني العليش	عبد الحق كبيري حميد قنطانة	حسن بن ميمون سلامة لفقيري
6	الأعوان العموميون أعوان الخدمة	عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي خارج الصنف عون الخدمة عون الخدمة ممتاز	الحسين المغني بصفة رئيس	عبد الصديق القبوسي	صالح مسلك ليام	ادريس الشهيدي

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1424 (فاتح أكتوبر 2003).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان رقم 1961.03 صادر في 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان.

الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1261.03 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات المجتمعة بمقر الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان بتاريخ 10 سبتمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	– المتصرفون المساعدون	– متصرف مساعد	– نعيمة الإدريسي الهاشمي الحجاجي بصفتها رئيسا – بوجمعة لغبيرة بصفته نائب الرئيس	– حسن عماري – جمال لمام	–محمد الحمري –الحضري عبد النور	– سعيد درقاوي –إبراهيم العطوي
2	– المهندسون –المحللون –الإعلاميون المختصون –الإعلاميون –التقنيون	– مهندس رئيس – مهندس دولة من الدرجة الممتازة – مهندس دولة من الدرجة الأولى – محلل – منظم ممتاز – محلل – منظم – إعلامي ممتاز – إعلامي مختص – إعلامي – تقني ممتاز – تقني من الدرجة I – تقني من الدرجة II	– محمد أكرام بصفته رئيسا – محمد لعريبي بصفته نائب الرئيس	– سلامة بهان – محمد إسحاق بابانا العلوي	– توفيق ابن حليمة – الحسن بنعياد	– كوثر كثيري – فوزية المالكي
3	–المحررون – الكتاب	– محرر ممتاز – محرر – كاتب ممتاز – كاتب	– محمد الدويلالي بصفته رئيسا	– محمد أمان الله النصيري	– عائشة حرمل	– مريم الخنيفي
4	– الأعوان العموميون –أعوان التنفيذ –أعوان الخدمة	– عون عمومي خارج الصنف ممتاز – عون عمومي خارج الصنف – عون عمومي من الصنف 1 – عون عمومي من الصنف 2 – عون عمومي من الصنف 3 –عون تنفيذ ممتاز –عون تنفيذ –عون خدمة ممتاز عون خدمة	– مينة زروق بصفتها رئيسا	– محمد عبد الخالق البغدادي	– لحسن لمنقر	– إدريس الغلاب

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 1975.03 صادر في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1280.03 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني ؛

وعلى محاضر لجن إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 10 و 18 سبتمبر 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – المصالح المركزية :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو المرظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون والأساتذة المساعدون والاعلاميون	مهندس رئيس مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الاولى مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الاولى أستاذ مساعد الدرجة (أ) محلل منظم ممتاز	– حسن الشرقاوي، رئيس –خالد علوي حسني الأطلس، نائب الرئيس	–ادريس اليعقوبي – مبارك خلدوني	– محمد سعيد زماني – عبد الواحد مقبول	– وفاء عصري – سعاد واهبي
2	المتصرفون المساعدون والاعلاميون والمحررون	متصرف مساعد إعلامي ممتاز إعلامي إعلامي مختص محرر ممتاز	–ادريس اليعقوبي، رئيس – مبارك خلدوني، نائب الرئيس	– رقية اخمودي – محمد كوريتيت	– مصطفى لحبيشي – عبد السلام بن ابراهيم	–عبد الرحيم ميمي –وفاء بنعماري
3	التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة الاولى تقني من الدرجة الثانية	– مبارك خلدوني، رئيس – احمد أزغاري، نائب الرئيس	– رقية اخمودي – محمد كوريتيت	– محمد بنعرابة – عبد الله عويس	– فاطمة الزهراء الادريسي –ليلى المعزوزي
4	الأعوان العموميون والكتاب وأعوان التنفيذ وأعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الاول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع كاتب ممتاز كاتب عون تنفيذ ممتاز عون مصلحة ممتاز	– مبارك خلدوني، رئيس – احمد أزغاري، نائب الرئيس	– رقية اخمودي – محمد كوريتيت	–عبد السلام بلعلام – فاطمة فوزي	– المكي المختاري – ادريس بوحيا

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ المصالح الخارجية :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون والإعلاميائيون	مهندس رئيس مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الأولى	-حسن الشرقاوي، رئيس - خالد علوي حسني الأطلس، نائب الرئيس	-ادريس اليعقوبي - مبارك خلدوني	-عثمان الرحماني -محمد عز العرب بنجلون أندلسي	-عبد الرزاق كمال -محمد المطيع
2	المتصرفون المساعدون والاعلاميون والمحررون	متصرف مساعد إعلامي مختص محرر ممتاز محرر	-ادريس اليعقوبي، رئيس	-مبارك خلدوني	- حميد بركي	-ابراهيم القزبري
3	التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	-مبارك خلدوني، رئيس -احمد ازغاري ، نائب الرئيس	- رقية المحمودي - محمد كوريتيت	- صالح شراف - عائشة هنان	-محمد علي الويداني -عبداللطيف الزرزور
4	الأعوان العموميون والكتاب وأعوان التنفيذ وأعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع كاتب ممتاز كاتب عون تنفيذ ممتاز عون مصلحة ممتاز	-مبارك خلدوني، رئيس -احمد ازغاري، نائب الرئيس	-رقية المحمودي - محمد كوريتيت	-عبد الحنين الشافعي - محمد النبوي	- نزهة الزروقي - لطيفة مساعد

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003).

الإمضاء : سعيد والباشا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.